بما يمنع

لنجاسة وكما منع الوضوء يمنع التيمم بارضها وهي سيرة خمسة اميال
وعلي القول بمنع الاستعمال بالما المذكور فان تطهر به وصلي صحت
صلاته كذا ينبغي قاله الشيخ علي الاجهوري في شرحه ودخل
في حد المطلق ايضا العذب ولا خلاف فيه في المذهب ودخل فيه
ايضا جميع المياه المكروهة الاتية ص وان جمع من ندا ش هذا
وما بعده احوال للمطلق لا يسلب بها ما ثبت له من رفع الحدث
وحكم الخبث وبما كان صدق حد المطلق عليها او علي اكثرها
غير ظاهر علي ما لا يخفى اتي بها في صورة الاغيا تنبيها على ها
بمر منها من حقيقة المطلق الذي ذكر وان الحقت به في الحكم
ومفعول جمع وفاعل ذاب ومعناه تميع بعد جموده واسم كان
ومفعول خولط وفاعل تغير ضمير عايد علي المطلق او علي
الما المذكور في الحد وهما بمعني وكذلك الهاات في سيره وقراره
عايدة علي ما ذكر فمعني كلامه يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق
وان جمع ذلك المطلق من ندا والندا قال الجوهري المطر والبلل وندا
الارض نداوتها وبللها انتهي والظاهر من عرف الناس اليوم
ان المراد منه بلل الارض وما يتجمع من ذلك علي اوراق الشجر ولا يضر
تغيره بما يحل الما من ورق الشجر حيث جمع من فوقه خلافا لابن مجلة
ص او ذاب بعد جموده ش هو معطوف علي جمع وكذا ما بعده فهو
في حكم الاغيا اي وان كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد
والجليد والثلج يذوب وهو بالذال المعجمة قال الجوهري ذاب
الشي يذوب ذوبا وذوبانا نقيض جمد واذابه غيره وذوبه
بمعني وكلام المولف شامل للملح الذايب في غيره ومنه وهو
ظاهر لانه حينيذ ما بخلاف ما اذا وقع في غيره فانه في حالة الوقوع
من

٢١

من جنس الطعام ولذلك ذكر المولف فيه الخلاف الاتي ولم يذكره
ذلك هنا ولا مفهوم لقوله ذاب اي او ذوبه مذوب بتسخين بنار او
شمس واذا وجد داخل البرد اذا ذاب شي مغاير فانه ينظر له بعد
سيلانه فان غير احد اوصافه سلب طهوريته وبعد ذلك حكمه
كغيره وان لم يغير احد اوصافه كان طهورا علي حاله ص او كان
سور بهيمة ش يعني وكذلك بقية شراب البهيمة طهور سوا كانت
جلالة ام لا ولا يعارض هذا ما ياتي من قوله وما لا يتوقي نجاسة
لان الكلام هنا في الطهارة وهناك في كونه مكروها ومن قيد هذا
بما ياتي فيه نظر ص او حايض وجنب ش هو معطوف علي المجرور
وهو بهيمة اي ان فضلة شراب الحايض او الجنب طهور سواء
كانا مسلمين او كافرين وسوا كانا شاربي خمر او لا وفي نسخة الواو
اولي لانه نص علي الصورة المتوهمة فاحري سور احدهما فلا
حاجة الي جعل الواو بمعني او ص او فضلة طهارتهما ش اي ان فضلة
طهارة الجنب والحايض اي ما فضل منهما بعد ان تطهرا فانه طهور
ولا اثر لما تساقط منهما في الانا علي المشهور وسوا ادخلا في الانا
او اغترفا خلافا لمن قيد ذلك بالاغتراف لئلا يصير مكروها
لما علمت ان الكلام هنا في الطهارة والكراهة شي اخر ص او
كثيرا خلط بنجس لم يغير ش هو معطوف علي خبر كان اي ان الما
الكثير وهو الزايد علي انية الوضو والغسل اذا خولط بشي نجس
واولي بطاهر ولم يتغير احد اوصافه فان وقوع ذلك فيه لا يسلبه
الطهورية وقوله خلط واحري جور فمفهومه مفهوم موافقة
وكذلك مفهوم كثيرا الا ان المولف لم يعتبر هنا المفهوم لانه
ليس بمفهوم شرط فصرح به فيما ياتي ص او شك في مغيره هل

Copyright © King Saud University